

## الدر المختار

فخرج التراب ونحوه ( كالدّم ) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال ( والميتة ) سوى سمك  
وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو بخنق ونحوه